

# قرارات

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٩/٨

بشأن نظام التعليم والمقررات بمرحلة رياض الأطفال بمستويها : (الأول ، والثانى)

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ واللائحة التنفيذية له الصادرة بالقرار رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس

وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات

والمدارس الرسمية المتميزة للغات وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة البسيطة

بمدارس التعليم العام ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ ؛

وعلى ما أعده مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

تُطبق المناهج المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار على الأطفال الملتحقين  
بمرحلة رياض الأطفال بمستوييها : (الأول ، والثانى) بكافة مؤسسات رياض الأطفال  
بالتعليم العام : (الرسمية - الرسمية للغات - الرسمية المتميزة للغات - الخاصة بنوعيتها  
العربى ، واللغات) ، اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٨/٢٠١٩

**( المادة الثانية )**

تشتمل المناهج المقرر تطبيقها على ما يلى :

١ - منهج متعدد التخصصات .

٢ - منهج اللغة العربية .

٣ - منهج اللغة الإنجليزية .

٤ - منهج التربية البدنية والصحية .

**( المادة الثالثة )**

يتشارك فى تنفيذ المناهج المشار إليها فى المادة الثانية اثنتان من المعلمات معاً  
داخل قاعة النشاط ، بينما يقوم بتنفيذ الفترات المخصصة للغة الإنجليزية معلم اللغة الإنجليزية .

**( المادة الرابعة )**

يجوز لمديرى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات إجراء التعديلات اللازمة للنظام التعليمى  
برياض الأطفال ، وفق ظروف كل محافظة ، بشرط ألا يؤثر ذلك على المحتوى الأساسى  
للبرنامج التربوى ، وفلسفته ، وذلك بعد موافقة السيد رئيس قطاع التعليم العام .

**( المادة الخامسة )**

يحظر تطبيق أية مقررات أو كتب ، بخلاف المناهج الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار .

**( المادة السادسة )**

يقوم نظام التقييم بمرحلة رياض الأطفال بمستوييها : (الأول ، والثانى) على قياس الأداء ، والسلوك الفردى والجماعى للطفل من خلال المهام الفردية والجماعية ، والمهام الشفهية ، باستخدام مقياس الأداء المتدرج على النحو التالى :

١ - « **يفوق التوقعات دائماً** » ، ويرمز له باللون الأزرق .

٢ - « **يلبى التوقعات** » ، ويرمز له باللون الأخضر .

٣ - « **يلبى التوقعات أحياناً** » ، ويرمز له باللون الأصفر .

٤ - « **أقل من المتوقع** » ، ويرمز له باللون الأحمر .

وفى نهاية كل فصل دراسى يتسلم ولى الأمر تقريراً يعبر عن أداء الطفل طوال تلك الفترة ، وتحفظ صورة منه فى ملف الطفل .

**( المادة السابعة )**

تسرى أحكام ونصوص هذا القرار على نظام التعليم بمرحلة رياض الأطفال بمستوييها : (الأول ، والثانى) ، اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٨/٢٠١٩ ، ويُلقى كل ما يُخالفه من أحكام .

**( المادة الثامنة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى